زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-998) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-21937) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ قائمة المركز المالي ـ قوائم مالية ـ إقرار زكوي ـ قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على إضافة مبلغ (١,٠٩١,٤٢٠) ريال، والذي يمثل الفرق بين الإقرارات المقدمة للمدعى عليها وبين المبيعات في قائمة المركز المالي للعام ٢٠١٨م، حيث أن تلك المبيعات تخص فرع المدعية بمحافظة الدوادمي للعام ٢٠١٨م – أجابت الهيئة بأنها عدم تقديم المكلف أي مستندات تثبت وجهة نظرها، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقم بتضمين إيرادات فرعها في إيراداتها الظاهرة في القوائم المالية، وأقرَّت في لائحة اعتراضها بأنها لم تقم بتضمين الإيرادات بسبب أن المصاريف كانت أعلى منها مما سيسبب خسائر. وهو ما لا يعتبر مبرراً لعدم التضمين حيث يجب تضمين إيرادات والمصاريف في القوائم المالية والإقرار الزكوي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٥)، والمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (١)، و(٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة .... ..(سجل تجاري رقم ....) بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبلغ (١,٠٩١,٤٢٠) ريال، والذي يمثل الفرق بين الإقرارات المقدمة للمدعى عليها وبين المبيعات في قائمة المركز المالي للعام ٢٠١٨م، حيث أن تلك المبيعات تخص فرع المدعية بمحافظة الدوادمي للعام ٢٠١٨م، و أن مبلغ المشتريات كان أعلى من مبلغ المبيعات بناءً على ذلك تم استرداد مبلغ (٢٨,٥٢٤) ريال من المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «قامت الهيئة عند الربط بإضافة البند إلى صافي الدخل المعدل وذلك بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة بقيمة (١,٠٩١,٤٢٠) ريال، ولعدم تقديم المكلف أي مستندات تثبت وجهة

نظرها واستنادًا للمادة العشرون من لائحة جباية الزكاة الفقرة (٣) التي نصت على: (يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها)، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.»

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/١٩هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يتمكن ممثل المدعية من الدخول عبر رابط الجلسة الإلكتروني لوجود صعوبات تقنية، وحضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث لم يتمكن ممثل المدعية من الدخول عبر رابط الجلسة الإلكتروني، فقد أجلت الدائرة نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ الساعة الرابعة مساءً.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر من يُمثل المدعية رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون

القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعى عليها عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض على إضافة الفرق بين الإقرارات المقدمة للمدعى عليها وبين المبيعات في قائمة المركز المالي، بينما دفعت المدعى عليها بأنها أضافت البند إلى صافي الدخل المعدل، بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة، ولعدم تقديم المدعية المستندات الثبوتية، وبالاستناد على ما نصَّت عليه المادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ «يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ...»، واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». بناءً على ما تقدَّم، وحيث أن المدعية لم تقم بتضمين إيرادات فرعها في إيراداتها الظاهرة

في القوائم المالية، وحيث أن المدعية أقرَّت في لائحة اعتراضها إلى أنها لم تقم بتضمين الإيرادات بسبب أن المصاريف كانت أعلى منها مما سيسبب خسائر. وهو ما لا يعتبر مبرراً لعدم التضمين حيث يجب تضمين إيرادات والمصاريف في القوائم المالية والإقرار الزكوي. الأمر الذي تقرر لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وأمَّا فيما يتعلَّق بعدم حضور ممثل المدعية جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقها، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدُّ حكمها في حقّ المدعي حضورياً.»، ولمَّا لم تتقدَّم المدعية بعُذرٍ يُبرِّر غياب ممثلها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها، ولمَّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافرٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... ..(رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.